

مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983
بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم (2) لسنة 1975
بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة

على تنفيذها والحساب الختامي،

وبناء على عرض رئيس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة (1) (1)

يُنشأ مجلس أعلى للشباب والرياضة ويلحق بمجلس الوزراء ويشار إليه فيما بعد بالمجلس.

ويتبع المجلس مؤسسة عامة تسمى "المؤسسة العامة للشباب والرياضة" تتولى الإشراف على قطاع

الشباب والشئون المتعلقة به، والمراكز الشبابية، والأندية الوطنية، والمنشآت والمشاريع ذات العلاقة.

كما يتبع المجلس لجنة تسمى "اللجنة الاولمبية البحرينية" تتولى الإشراف على الاتحادات الرياضية

الوطنية.

مادة (2)

يهدف المجلس الى تحقيق التكامل في أوجه النشاط في مجالات الشباب والرياضة لتكوين المواطن

الصالح اجتماعياً وعقلياً وبدنياً.

وتكون للمجلس في سبيل تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الآتية:

01 استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

- 1- رسم السياسة العامة لبرامج الشباب والرياضة في مختلف المجالات ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديد وتوحيد الاهداف والمثل العليا للشباب في كافة المجالات، وتكوين رأي عام يؤمن بأهمية خدمات الشباب والرياضة ويعمل على المساهمة فيها.
- 2- التعاون مع الجهات المختصة في كل ما يقدم للشباب من خدمات على مستوى الدولة، وفي كل ما له تأثير على الشباب في المجالات المختلفة.
- 3- اقرار مشروعات توفير واعداد قادة الشباب والرياضة والاشراف على تنظيم العروض الشبابية والرياضية والمسابقات والمهرجانات الوطنية.
- 4- الاهتمام بالطفولة كمرحلة سابقة لمرحلة الشباب تعتمد عليها.
- 5- رسم سياسة المنشآت الخاصة بالشباب والرياضة واعتماد أولويات التنفيذ طبقا لخطة موضوعة ومتابعة تنفيذها.
- 6- وضع السياسة العامة لعلاقات الشباب في دولة البحرين، بالمنظمات والهيئات الدولية والعالمية المعنية بأمور الشباب والرياضة والمشاركة في المؤتمرات الدولية ضمن السياسة العامة للدولة.
- 7- اصدار التراخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والرياضية الوطنية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 8- إبداء الرأي في التشريعات وفي مشروعات القوانين واقتراح مشروعات القوانين وذلك فيما يتعلق باختصاص المجلس وبما يكفل تنفيذ سياسته.
- 9- تنظيم منح الجوائز والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية في مجالات الشباب والرياضة.
- 10- بحث الميزانيات المقترحة من الجهات التنفيذية التابعة للمجلس الأعلى لتنفيذ قرارات المجلس ومشروعاته وابداء الرأي فيها واقرارها تمهيدا لاعتمادها حسب الأنظمة المعمول بها.
- 11- النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المجلس.

مادة (3) (2)

يُشكل المجلس من رئيس ونائبين للرئيس وثمانية أعضاء على الأقل، يصدر بتعيينهم أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة، على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

(2) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

مادة (4)

يتولى رئيس المجلس ما يلي:

1- الاشراف العام على أجهزة المجلس ولجانه.

2- اصدار قرارات المجلس وتوصياته.

3- تمثيل المجلس في صلاته بالهيئات الاخرى.

ولرئيس المجلس أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته. (3)

مادة (5) (4)

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية أعضائه دعوته للاجتماع إذا دعت الحاجة.

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (6)

تكون للمجلس ميزانية تسري عليها وعلى حسابها الختامي الأحكام التي تسري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي.

مادة (7)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا تتخصص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها.

مادة (8)

يضع المجلس لائحة داخلية تنظم سير العمل فيه وفي لجانه وفي المؤسسة العامة، ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة كما يعد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية.

(3) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

(4) استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

مادة (9)

يقدم المجلس تقريراً سنوياً ومفصلاً عن أوجه نشاطه ومشروعاته وما تم تنفيذه منها الى مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز أول مايو من كل سنة.

مادة (10)

تختص المؤسسة العامة باقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج وخدمات الطفولة والشباب والرياضة وفقاً للقرارات وتوصيات المجلس وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية في هذه المجالات، كما تساهم في توفير وتجهيز المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الفنيين اللازمين لها كما تقوم بإعداد وتدريب القيادات الشبابية والرياضية.

مادة (11)

على المؤسسة العامة في سبيل أدائها لواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون وفي القرارات واللوائح المنفذة له أن تتعاون مع الجهات ذات العلاقة بخدمات الطفولة والشباب والرياضة.

مادة (12)

يكون للمؤسسة العامة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم بناء على ترشيح رئيس المجلس.

مادة (13)

يكون للمؤسسة العامة جهاز وظيفي وتسري على الموظفين والفنيين والإداريين والمستخدمين فيها القوانين والأحكام التي تطبق على موظفي الحكومة.

مادة (14)

يلغى العمل بالمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975، بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

مادة (15)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 29 رجب 1403 هـ

الموافق: 12 مايو 1983 م